

ينظم قانون خاص الأحكام المتعلقة بتملك غير الكويتيين للعقارات وتسجيل المحررات المثبتة لذلك.

يمكن التأكد من جنسية طالبي التسجيل بموجب جوازات السفر او بناء على أي مستند رسمي آخر تراه الدائرة كافيا لاثبات الجنسية.

جميع التصرفات التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية او نقله او تغييره او زواله ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب تسجيلها بطريق التسجيل بما في ذلك الوقف والوصية.

ويترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المذكورة لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم.

ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثار سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن.

جميع التصرفات والاحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الاصلية يجب كذلك تسجيلها.

ويسري هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها اموالا موروثية.

جميع التصرفات المشئة لحق من الحقوق العقارية التبعية ، او المقررة لها ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، يجب تسجيلها بطريق القيد.

يجب تسجيل الحق الثابت بالارث متى اشتمل على حقوق عينية عقارية ، ولا يجوز تسجيل أي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق قبل تسجيل حق الارث.

ويجوز ان يقتصر تسجيل حق الارث على جزء من عقارات التركة.

يجب تسجيل عقود الابعار والسندات التي ترد على منفعة عقار اذا زادت مدتها عن عشر سنوات.

تتكون دائرة التسجيل العقاري من الاقسام الآتية :

١- القسم الفني.

٢- القسم الكتابي.

٣- القسم الاداري.

ويجوز ان ينشأ بها أي اقسام اخرى تتطلبها حالة العمل.

ويكون للدائرة رئيس ومدير ويقوم باعمالها عدد كاف من الموظفين الذين تتطلبهم حاجة العمل بالدائرة.

يكون مقر الدائرة مدينة الكويت ويجوز عند الضرورة انشاء فروع لها في بعض القرى بموجب قرار من رئيس الدائرة.

تختص دائرة التسجيل العقاري بتسجيل المحررات المعلقة بالعقارات. وتقوم - في سبيل ذلك - بما يأتي :

١- معاينة العقارات ومسحها وتحديدتها وعمل رسوماتها وحساب مسطحاتها.

٢- تحرير العقود.

٣- اثبات المحررات في الدفاتر المعدة لذلك.

٤- التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات المطلوب تسجيلها.

٥- التأشير على المحررات بما يفيد تسجيلها نهائيا.

٦- تصوير المحررات التي يطلب تسجيلها.

٧- حفظ اصول المحررات بعد اتمام تصويرها وموافاة الجهات المختصة بصور منها.

٨- اعداد فهارس للمحررات التي تم تسجيلها.

٩- اعطاء الصور الخطية للمحررات. وكذا الشهادات العقارية والشهادات بحصول التصديق على التوقيعات.

١٠- التصريح لاصحاب الشأن بالاطلاع على المحررات والسجلات التي يهتمهم الاطلاع عليها (الكشف النظري).

لا يجوز ان تنقل من الدائرة اصول المحررات التي تم تسجيلها ولا الدفاتر او الوثائق والمستندات المتعلقة بها. على انه يجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها ثم اعادتها.

ويترتب على عدم تسجيلها انها لا تكون حجة على الغير فيما زاد على هذه المدة.

مادة ١١ مكرر (١) (١)

يجب تسجيل صحف دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل أكما تسجل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية.

ويجب التأشير كذلك بما يقدم من دعاوى ضد المحررات واجبة التسجيل أو القيد يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذى يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذاً إذا كان المحرر الاصلى لم يسجل سجلت صحف تلك الدعاوى.

وتحصل التسجيلات والتأشيرات المشار إليها بعد إعلان صحيفة الدعوى وقيداً بجدول المحكمة.

مادة ١١ مكرر (٢)

يؤشر بمنطوق الحكم النهائى فى الدعاوى المينة بالمادة السابقة فى ذيل التأشيرات بالدعوى أو فى هامش تسجيلها.

ويجب أن يتم ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وإلا اعتبر تسجيل صحيفة الدعوى أو التأشير بها كأن لم يكن.

مادة ١١ مكرر (٣)

يترتب على تسجيل صحف الدعاوى المذكورة فى المادة ١١ مكرر (١) أو التأشير بها، أن حق المدعى إذا ما تقرر بحكم مؤشر به طبقاً للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها.

مادة ١١ مكرر (٤)

لكل ذى شأن أن يطلب إلى قاضى الامور المستعجلة محو التسجيل أو التأشير المشار إليه فى المادة ١١ مكرر (١) فىأمر به القاضى إذا تبين له أن الدعوى التى تأشير بها أو التى سجلت لم ترفع إلا لغرض كيدى محض، أو اذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن لعدم طلب استئناف سيرها بعد الشطب فى الميعاد المقرر.

مادة ١٢

تتم إجراءات التسجيل فى جميع الأحوال بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم، بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم وجنسياتهم، ويقدم الطلب إلى مكتب التسجيل الذى يقع فى دائرة اختصاصه. ويجب أن يقرن الطلب بالأوراق المؤيدة له، ومنها سند الملكية، وصورة ماتم الاتفاق عليه بين ذوى الشأن بدفتر الدلال أو الإقرار الموقع من أصحاب الشأن وفقاً للنموذج الذى تعده وزارة العدل فى حالة إتمام الاتفاق دون دلال، وتدوّن الطلبات بحسب تواريخ وساعات تقديمها فى الدفتر المعد لذلك.

وإذا قدم أكثر من طلب فى شأن عقار واحد، وجب أن تبحث هذه الطلبات وفقاً لأسبقية قيدها فى دفتر الطلبات فإذا لم يستوف الطلب السابق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تأشيره الإدارة عليه بأوجه النقص، يعتمد الطلب اللاحق إذا كان مستوفياً الشروط القانونية.

مادة ١٢ مكرر (١) (١)

لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجهاً له أولمّن تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك أن يتظلم إلى رئيس المحكمة الكلية أو من يقوم مقامه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ القرار إليه، وعليه أن يبين فى صحيفة التظلم الأسباب التى يستند إليها.

ويصدر القاضى قراره بتأييد القرار المتظلم منه أو بإلغائه تبعاً لتحقق أو تخلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لتسجيل المحرر أو قيد القائمة.

ولا يجوز الطعن فى القرارات التى تصدر على هذا الوجه بأى طريق.

ويترتب على رفع التظلم وقف الاجراءات الخاصة بالطلب اللاحق لحين الفصل فى التظلم.

فإذا صدر القرار بالإلغاء تستقر الأسبقية للطلب الأسبق وإذا صدر بالتأييد تستأنف إجراءات الطلب اللاحق.

مادة ١٢ مكرر (٢)

يعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم تسجيله خلال سنة من تاريخ قيده أو تمت هذه المدة سنة ثانية إذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الأولى بأسبوعين طلباً بالامتداد.

مادة ١٣

يجب ان تشتمل المحررات المراد تسجيلها على ما يأتى :

اولاً - البيانات الدالة على شخصية كل طرف وعلى الاخص اسمه ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته واسم ابيه وجده لاييه.

ثانياً - بيان صفات من يقوم مقام غيرهم ومدى سلطاتهم.

ثالثاً - البيانات اللازمة والمفيدة فى تعيين العقار وعلى الاخص موقعه وساحته او اطواله وحدوده.

رابعاً - موضوع المحرر المراد تسجيله وبيان المقابل او الدين ان وجد.

خامساً - البيانات الخاصة باصل حق الملكية او الحق العيني موضوع التصرف.

سادساً - بيان الحقوق العينية المقررة على العقار المتصرف فيه ان وجدت.

سابعاً - اقرار من الصادر لصالحه التصرف بأنه عين العقار

رابعاً - بيان يتضمن تعيين العقار الذي رتب عليه الحق تعييناً دقيقاً.

خامساً - في حالة الرهن الحيازي العقاري يذكر بيان خاص بالايجار الى المدين الراهن اذا نص عليه في عقد الرهن . ولا يطل العقد لنقص بيان من هذا البيانات الا اذا نتج عن ذلك ضرر للغير وبموجب حكم قضائي .

سادساً : في حاله الرهن الحيازي العقاري يذكر بيان خاص بالايجار الي المدين الراهن اذا نص عليه في عقد الرهن . ولا يطل العقد لنقص بيان من هذه البيانات الا اذا نتج عن ذلك ضرر للغير وبموجب حكم قضائي .

مادة ١٩

يحصل التأشير على المحررات با يفيد تسجيلها ويتم التصوير والحفظ وغير ذلك من الاجراءات طبقاً للنظم والتعليقات التي يضعها المسئولون بالدائرة .

مادة ٢٠

يقدم طلب تسجيل حق الارث بواسطة احد الورثة او من يقوم مقامه او من صاحب شأن في التسجيل . ويجب ان يشتمل الطلب على اسم المورث ولقبه واسم ابيه وجده لآبيه وجنسيته ومحل اقامته ، وتاريخ ومحل وفاته ، واسماء ورثته والقاهم وسنهم وجنسياتهم ومحل اقامتهم واسماء آبائهم واجدادهم لآبائهم ، والبيانات المتعلقة بالعقار والحقوق المقررة عليه وبيان اصل ملكية المورث .

مادة ٢١

يجب ان يرفق طلب تسجيل حق الارث بالاوراق الاتية :
أولاً : الاعلامات الشرعية المثبتة للوراثة .
ثانياً : ما يثبت صفة من يقوم مقام طالب التسجيل .

ثالثاً : اصل ملكية المورث للعقارات المذكورة على ان يراعي في شأنها حكم المادة الرابعة عشرة من هذا القانون . واذا كان اصل ملكية المورث هو الميراث ايضا فيجب ان يقرن الطلب بما يثبت هذا الارث .

مادة ٢٢

دفتر الطلبات - يعد بالدائرة دفتر او اكثر لقيود طلبات التسجيل بارقام مسلسلة حسب ترتيب تقديمها .

مادة ٢٣

دفا تر التصديق - يعد بالدائرة عدد كاف من دفاتر التصديق على التوقيعات بارقام مسلسلة يذكر بها بيان للمحرر واسماء ذوي الشأن ومحال اقامتهم واسماء الشهود واسم الموظف المختص مع توقيعهم

موضوع التعامل وقبله بحالته الحاضرة ووضع يده عليه .

مادة ١٤

لا يقبل من المحررات فيما يتعلق بإثبات أصل الملكية أو الحق العيني وفقاً لأحكام المادة السابقة إلا ما يأتي:

١- المحررات التي سبق تسجيلها.

٢- المحررات التي ثبت تاريخها أو صودق عليها لدى كاتب العدل بالكويت أو المحاكم الشرعية قبل ٦٢/٤/١٠٦٩١

٣- المحررات التي صدرت أو صودق عليها من المحاكم الشرعية وتتضمن تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت قبل ٦٢/٤/١٩٥٩١

ولا يقبل في اثبات التاريخ - في حكم هذه المادة - غير مانص عليه فيها .

مادة ١٥

تقوم الدائرة باستيفاء البيانات فيما يتعلق بوصف العقار واصل الملكية او الحق العيني بناء على ما يقدمه اصحاب الشأن من اوراق ومستندات ، فاذا رأت ان ما قدم اليها غير كاف لاتمام اجراءات التسجيل اعادت الطلب الى اصحاب الشأن مؤشراً عليه بما يجب ان يتسوفي فيه من الناحية - القانونية .

مادة ١٦

يتولى القسم الفني الاجراءات الهندسية ومراجعة الطلب من الناحية المساحية وعلى الاخص فيما يتعلق لمعاينة العقار على الطبيعة للثبوت من موقعه واطواله ومسطحه وحدوده ، وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات التمليك ، والتأشير على الخرائط بما يفيد ذلك ، وكذا اعداد ملف لكل معاملة يبين به رقم وتاريخ الطلب ورقم وتاريخ التسجيل النهائي .

مادة ١٧

تكتب المحررات بمعرفة موظفي الدائرة باللغة العربية بخط واضح غير مشتمل على اضافة او تحشير او كشط ويصادق على توقيعات ذوي الشأن فيها بحضور شاهدين بالغين عاقلين وتتم مراجعتها ثم تسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك .

مادة ١٨

اذا كان تسجيل المحرر بطريق القيد وجب ان يشتمل على قائمة بالبيانات الآتية :

أولاً - اسم الدائن ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

ثانياً - اسم المدين او المالك الذي رتب الحق على ملكه اذا كان غير المدين ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

ثالثاً - تاريخ ورقم السند الثابت به الدين .

بعد التوقيع على المحضر يكتب بذيله محضر للتصديق على التوقعات ويذكر به الموظف اسماء اصحاب الشأن واسماء الشهود ومحال اقامتهم مع توقيعه في نهاية المحضر.

مادة ٢٤

دفتر التسجيل النهائي - يعد بالدائرة دفتر واحد للتسجيل النهائي الغرض منه اثبات المحررات بارقام متتابعة بحسب اسبقية تقديمها للموظف المختص بذلك تبدأ من رقم واحد في اول يناير وتنتهي باخر رقم في نهاية ديسمبر من كل سنة.

مادة ٣٢

يجب على كل موظف مختص بمباشرة توقعات المتعاقدين ان يثبت من اهليتهم الكاملة ورضائهم بالتعاقد ، وان يطلب اثباتا لهذه الاهلية تقديم ما يؤيدها من اوراق ومستندات ، مثل شهادة الميلاد او شهادة طبية او قرار من المحكمة الشرعية او أي مستند آخر تراه الدائرة كافيا لاثبات ذلك.

مادة ٢٥

دفاتر الفهارس - يعد بالدائرة دفاتر هجائية للفهارس تدرج فيها اسماء جميع اصحاب الشأن في المحررات ورقم المحرر الخاص بهم وتاريخه.

مادة ٣٣

يقصد بالاهلية الكاملة للتعاقد ، بلوغ سن الرشد والعقل ، وعدم وجود مانع قانوني من التعاقد.

مادة ٢٦

دفتر الصور - يعد بالدائرة دفتر خاص لقيود طلبات الصور تدرج فيه ارقام المحررات وتواريخها واسماء ذوي الشأن فيها وتاريخ تسليم صورة المحرر الى صاحبه بعد التوقيع منه بالاستلام.

مادة ٣٤

يقوم الوالي الطبيعي بالتصرفات نيابة عن القصر المشمولين بولايته وذلك في الحدود التي ترسمها القواعد الشرعية ، ولا يدخل في سلطة الولاية كل ما يؤول للقاصر بطريق التبرع متى اشترط المتبرع ذلك. ويقوم بالتصرف في هذا المال وصي خاص تعينه المحكمة لهذا الغرض.

مادة ٢٧

تكون الدفاتر المذكورة في المواد السابقة مرقمة الصفحات ويحضر في هذه الدفاتر محضر يثبت بدء العمل بها وانتهاء منها سنويا.

مادة ٣٥

تكون الولاية على مال القاصر للاب ثم بعده لوصيه - ان وجد - ثم من بعده للجد الصحيح الجد الاب.

مادة ٢٨

يجوز للدائرة اعداد أي دفاتر اخرى علاوة على الدفاتر السابق ذكرها اذا رأت ذلك ضروريا لسير العمل.

مادة ٣٦

القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد. وتحدد سن الرشد بثاني عشرة سنة هلالية كاملة.

مادة ٢٩

يقوم الموظف المختص بالتصديق على توقعات ذوي الشأن بعد التأكد من شخصياتهم بشهادة شاهدين بالغين عاقلين معروفين له او ان تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي.

مادة ٣٧

يجوز للاب ان يقيم وصيا مختارا الولده القاصر او للحمل المستكن في بطن امه كما يجوز ذلك للمتبرع للقاصر اذا اشترط عدم خضوع المال المتبرع به تحت سلطة والي القاصر.

وعلى الشاهدين التوقيع على المحرر والسجل اثباتا لصحة شخصية المتعاقدين وصحة ما اشتمله المحرر من بيانات.

مادة ٣٠

ويجب ان تعرض الوصاية الاخيرة على المحكمة الشرعية للنظر في تثبيتها.

مادة ٣٨

اذا لم يكن للقاصر او للحمل المستكن وصي مختار تعين المحكمة وصيا للقيام بالتصرف نيابة عن القاصر. ويبقى وصي الحمل المستكن وصيا على المولود ما لم تعين

يجب على الموظف ، قبل التوقيع من ذوي الشأن ، ان يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذي يرغبون في التوقيع عليه. وان يقرأه عليهم بصوت مسموع ويصرهم بمحتوياته دون ان يصدر منه ما يؤثر في ارادة المتعاقدين او ما يوجههم توجيها لا يريدونه.

يتأكد من أن مضمون العقد المراد توقيعه لا يتجاوز حدود الوكالة الثابتة بالتوكيل.

المحكمة غيره.

مادة ٤٧

الوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخصص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تحول الوكيل سلطة الا في اعمال الادارة. ولا بد من وجود وكالة خاصة في كل عمل ليس من اعمال الادارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار. والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة الا في مباشرة الامور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل تصرف وللعرف الجاري.

مادة ٤٨

لا يجوز للوكيل ان يتعاقد مع نفسه باسم الموكل الا اذا نص على ذلك صراحة في الوكالة.

الا انه يجوز للموكل الموافقة على تصرفات الوكيل في هذه الحالة فتصبح صحيحة فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

مادة ٤٩

التوكيلات المحررة بالكويت يجب ان يكون مصدقا فيها على توقيع الموكل لدى المحاكم الشرعية او كاتب العدل بالكويت.

مادة ٥٠

التوكيلات المحررة في الخارج يجب ان يصدق فيها على توقيع الموكل امام السلطة المختصة بالتصديق في الجهة المذكورة على ان تعتمد توقيعات هذه السلطة بواسطة دائرة المحاكم على الوجه المبين بالمادة السابقة.

مادة ٥١

لا يجوز اعتماد الوكالات البرقية فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة ٥٢

يمثل الاشخاص الاعتباريين مثل البنوك والشركات والجمعيات والدوائر الحكومية مديروها او وكلاؤها المفوضون لهذا الغرض طبقا لعقود وقوانين تأسيسها.

ويراعى في التفويض ان يكون وفقا للاوضاع المنصوص عنها في العقود والقوانين المذكورة.

مادة ٥٣

تنشأ لجنة يرأسها من يعينه رئيس الدائرة لذلك ومن اربعة اعضاء آخرين وهم مدير دائرة التسجيل العقاري او من ينوب عنه واحد قضاة المحكمة الشرعية واحد الخراء في اعمال التسجيل العقاري ومهندس متخصص في اعمال المساحة. وتعرض على هذه

مادة ٣٩

يقوم الوصي بالتصرف عن القاصر طبقا للقرار الصادر من المحكمة بوصايته.

مادة ٤٠

تقيم المحكمة قيما على المحجور عليه للجنون او العته او السفه او الغفلة ويتصرف القيم في اموال المحجور عليه في حدود ما تقتضي به المحكمة.

مادة ٤١

تقوم المحكمة الشرعية او من تتدبه من قبلها بالتصرف نيابة عن الغائب غيبة منقطعة.

مادة ٤٢

يجوز للمحكمة تعيين مشرف مع الوصي ولو كان مختارا وكذلك مع القيم. ووظيفة المشرف هي مراقبة النائب عن عديمي الاهلية (الوصي على القاصر والقيم على المحجور عليه) في تصرفاته باموالهم والتوقيع معه على العقود الخاصة بهذه التصرفات.

مادة ٤٣

اذا كان احد المتعاقدين ضريرا او ضعيف البصر او اصم او ابكم وتعذر عليه - بسبب ذلك - التعبير عن ارادته جاز للمحكمة ان تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك.

فاذا لم يكن هناك مساعدا قضائي استعان هذا المتعاقد بمعين آخر يوقع العقد معه.

مادة ٤٤

تقوم دائرة الاوقاف العامة بالتصرف نيابة عن جهات الوقف الخيري بعد اخذ موافقة المحكمة الشرعية على هذه التصرفات.

اما الاوقاف الاهلية فيتصرف فيها نظارها المعينون من قبل الواقف او من تعينه المحكمة اذا لم تنص حجة الوقف على وجود ناظر.

مادة ٤٥

عند قيام شخص مقام غيره في تصرف من التصرفات عن طريق الوكالة، او الوصاية، او القوامة، وكذا النظارة على الوقف فيجب التحقق من صفة هذا الشخص ومدى السلطة المخولة له مع مطالبته بالمستندات الرسمية المؤيدة لذلك.

مادة ٤٦

اذا تم التعاقد بواسطة وكيل فيجب على الموظف المختص ان

القيمة: رسم ثابت عشرة دنانير، إلا إذا كان هناك فرق بين ما حصل عليه أحد الطرفين وما حصل عليه الطرف الآخر، فيحصل رسم نسبي ٢/١٪ من قيمة هذا الفرق.

المبادلة والمقايضة: رسم ثابت قدره خمسة دنانير إلا إذا كانت قيمة أحد العقارين أكبر من الآخر فيؤخذ رسم ٢/١٪ على الزيادة في القيمة ما لم يوجد اتفاق يقتضى بغير ذلك . قيد الرهن أو تجديده أو شطبه: رسم ثابت دينار واحد .

الايجار والسندات التي ترد على منفعة عقار: رسم ثابت دينار واحد.

طلب نسخة خطية من محرر أو صورة منه: دينار واحد عن الصفحة الأولى، ونصف دينار عن كل صفحة تالية.

طلب استخراج شهادة: رسم ثابت دينار واحد.

طلب الاطلاع على المحررات أو الدفاتر: رسم ثابت خمسة دنانير.

صحف الدعاوى العقارية أو التأشير بالحكم الصادر فيها: رسم ثابت خمسة دنانير.

الانتقال إلى خارج الإدارة للتصديق على المحررات: رسم ثابت دينار واحد.

كل موضوع لم ينص عليه في هذا الجدول: رسم ثابت دينار واحد.

مادة ٥٨ مكرر^(٢)

استثناء من احكام المادة ٨٥ تعفى من الرسوم عقود البيع التي تبرمها الجهات الحكومية عن تخصيص قسائم السكن الخاص أو البيوت الحكومية أو قسائم القروض.

ويحصل عند تسجيل هذه العقود رسم ثابت قدره عشرة دنانير.

مادة ٥٩

يتعدد الرسم بتعدد الموضوعات التي يتضمنها المحرر ويحصل حسب الفئات المقررة على كل موضوع.

مادة ٦٠

لا يترتب على بطلان المحررات أو فسخها أو إلغائها أو الرجوع فيها -أيًا كان نوعها- رد شئ مما تحصل من الرسوم..

وترد الرسوم إذا حال دون إتمام التسجيل وفاة أحد المتعاقدين كما ترد الرسوم المدفوعة نظير تسجيل قسيمة من قسائم مناطق السكن الحكومية، إذا قررت الحكومة سحب هذه القسيمة وذلك بشرط ألا يكون سحبها راجعاً إلى مخالفة من سجلت باسمه لشرط من الشروط التي وضعتها الحكومة لذلك.

(٢) اضيفت ثم عدلت بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢

مادة ٥٤

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بناء على دعوة من رئيس الدائرة.

مادة ٥٥

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها ثلاثة اعضاء على الاقل مع الرئيس والا فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر حتى يكتمل العدد المذكور.

مادة ٥٦

للجنة المذكورة فيما سبق اقتراح ما ترى ادخاله على قانون التسجيل العقاري من تعديلات وبحث ما يقدم اليها من اقتراحات في هذا الشأن.

وتكون قراراتها صحيحة بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجحت الناحية التي فيها صوت الرئيس.

مادة ٥٧

يجب تحصيل الرسوم المستحقة على العقود قبل تسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك.

مادة ٥٨^(١)

تفرض الرسوم بالفئات الآتية:

البيع ٢/١٪ من قيمة العقار.

بيع حق الرقبة في العقار بيع حق الانتفاع: ٤/١٪ من قيمة العقار.

دون حق الانتفاع:

بيع حق الانتفاع في العقار: ٤/١٪ من قيمة العقار.

الوقف الاهلي واستبدال أعيانه: رسم ثابت خمسة دنانير.

الهبة أو اثبات التملك بالهبة أو الرجوع عنها ويأخذ التنازل حكم الهبة: رسم ثابت خمسة دنانير متى كانت الهبة بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة وما عدا ذلك يحصل رسم نسبي ٤/١٪ من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع.

وصية بالعقار أو بمنفعة عقار: رسم ثابت خمسة دنانير.

إقرار بالملكية: رسم ثابت خمسة دنانير، إلا إذا كان التصرف يتضمن معنى البيع فيحصل رسم نسبي ٢/١٪ من قيمة العقار.

التخارج بين الورثة بعوض أو بدون عوض: رسم ثابت عشرة دنانير .

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢

مادة ٦٠ مكرر^(١)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الرسوم كل من تهرب عمدا من أداء كل أو بعض رسوم التسجيل بأية وسيلة كانت.

ولا تجوز إقامة الدعوى الجزائية إلا بناء على طلب وزير العدل، وله - في أية حالة كانت عليها الدعوى - الصلح فيها على أساس دفع مثلى ما لم يؤد من الرسوم.

مادة ٦١

تعفي المحررات الآتية من دفع الرسوم :

أولا - المحررات الخاصة بالحكومة. اما المحررات التي تكون صادرة من الحكومة لمصلحة الغير فتحصل عنها الرسوم

ثانيا - الوقف الخيري متى كان الوقف منجزا للخير.

ثالثا - التغيير في الوقف الاهلي بجعله خيريا متى كان التغيير قاصرا على وجه الخير.

رابعا - الوصية في وجوه البر والاحسان متى كان التصرف خالصا للخير.

خامسا - المحررات الصادرة لصالح احدى الجمعيات التي تعترف بها الحكومة.

مادة ٦٢

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون.

مادة ٦٣

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(١) اضيفت بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩